السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4366 — 15 ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

ظهير شريف رقم 1.95.230 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 13.95 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية..... 649

التنظيم الجماعي.

ظهير شريف رقم 1.96.11 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بتنفيذ القانون رقم 1.96 المغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي..... 649

صفحة

إصدار اذون للخزينة اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 297.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بإصدار اذون للخزينة اجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل لأجل..... 650

نظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 310.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها..... 650

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 651

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 651

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 652

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 652

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 324.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 652

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 325.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 653

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 326.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 653

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 327.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 653

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 328.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 653

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 362.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 654

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 363.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 654

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 366.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب 654

الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2445.95 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع 655

صفحة

المجالس الجماعية. ـ إجراء انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 492.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 656

نصوص خاصة

الغرفة الفلاحية للعرائش. ـ إجراء انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.96.175 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالغرفة الفلاحية للعرائش 659

شركة « MAGHREB AERO SERVICES ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.

قرار لوزير النقل رقم 157.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 659

شركة « CIEL D'AFRIQUE ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.

قرار لوزير النقل رقم 158.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد 661

مكتب الطبوغرافيا « G. GALLOT ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 159.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 662

شركة « AGRICOLAIR MAGHREB ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 160.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 663

اعتماد شركتين ومؤسسة لتسويق الاغراس.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 347.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) باعتماد شركة « AGRIFERTIL s.a.r.l » لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة 665

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 348.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) باعتماد مؤسسة « PEPINIERE AGRI - FUTUR » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 666

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 349.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) باعتماد مؤسسة « لزعر ميلود » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 666

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.230 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 13.95 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 13.95 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 13.95
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.86
المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 2 من القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 2. ـ تتولى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية تلقين تعليم عال « علمي وتقني في التخصصات التالية :

« – الهندسة المدنية ؛

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – الهندسة المائية ؛

« – الأرصاد الجوية.

« وتقوم المدرسة بتحضير وتسليم الشهادات التالية مع احترام معايير « المعادلات الوطنية والدولية وذلك بتنسيق مع جميع الجهات المعنية :

« – شهادة مهندس الدولة ؛

« – الشهادة التحضيرية في البحث ؛

« ـ دكتوراه الدولة في العلوم التطبيقية.

« وتساهم في البحوث المتعلقة بهذه التخصصات بتعاون مع هيئات وطنية « ودولية.

« ويمكنها تنظيم ندوات أو حلقات دراسية للمساهمة في تكوين الأطر العليا « للهيئات العامة أو الخاصة التي يعنيها ذلك.

« ويحدد نظام الدراسة والامتحانات في المدرسة بنص تنظيمي.

« ولها ، علاوة على مهام التعليم والتكوين المسندة إليها ، أن تنجز لحساب « الادارات العامة والأفراد جميع الدراسات أو البحوث المتعلقة بالمجالات التي « تدخل في نطاق اختصاصاتها. »

المادة الثانية

تتمم أحكام الباب الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.86 بالمادة 13 التالي نصها:

« المادة 13. ـ يمكن أن يحول إلى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بمقرر « مشترك لوزير الأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية الانتفاع بالمنقولات « والعقارات اللازمة لتسيير هذه المدرسة. »

ظهير شريف رقم 1.96.11 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بتنفيذ القانون رقم 1.96 المغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.96 المغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي والصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 1.96
يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.76.583
بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الجزء الخامس من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وتحل محلها الأحكام التالية :

« الجزء الخامس

« مقتضيات خاصة بالجماعات الحضرية للرباط

« الفصل 67. – بصرف النظر عن مقتضيات الفصل 49 أعلاه يمكن لوالي « الرباط وسلا ، إذا اقتضت الظروف ، اتخاذ قرار معلل بالحلول محل أحد « أو جميع رؤساء المجالس الحضرية للرباط لممارسة بعض أو كل « الاختصاصات المسندة إليهم بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

« وهذا القرار ، الذي يحدد موضوع الحلول ومدة سريانه ، يبلغ إلى رؤساء « المجالس الحضرية المعنية ، وتوجه نسخة منه إلى وزير الداخلية. »

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 297.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بإصدار اذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل لأجل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه يجري باستمرار خلال النصف الأول من سنة 1996 إصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الأذون الآنفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الأذون لحاملها وتبلغ قيمتها الأسمية ألف درهم (1.000،00) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتستحق عليها فائدة سعرها 9 ٪ في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الأذون لدى البنك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الإصدار ، وينتفع بالإذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الأول التالي لربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200،00) ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 310.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق نظام إخراج الجثث من القبور ونقلها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) ، يجوز الترخيص بعد مضي سنة واحدة في مباشرة عمليات إخراج الجثث من قبور الأشخاص المتوفين على إثر أحد الأمراض التالية :

- الحمى الصفراء ؛
- داء السل ؛
- التهاب السحايا ؛
- حمى التيفويد أو الحمى الشبيهة بالتيفويد ؛
- كلب الانسان ؛
- التهاب الكبد الحموي ؛
- داء فقدان المناعة (السيدا).

المادة الثانية

يجب أن تتخذ في شأن جثث الأشخاص المتوفين على إثر الأمراض المعدية المبينة في المادة الأولى أعلاه الاحتياطات الخاصة المبينة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الامضاء الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الأولى من دبلوم الدراسات العليا في الحقوق (شهادة الدراسات العليا في القانون المدني) الشهادة التالية :

- *Titre de « Master of Law » - Université* Taras Chevtchenko de Kiev - Ukraine, session de mai 1995, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس في الجغرافيا ، الشهادة التالية :

- Grade de licencié spécial au grade scientifique (licence spéciale en coopération au développement) Université libre de Bruxelles — Belgique, assorti de la licence ès-lettres, branche géographie, délivrée par les universités marocaines.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة التطبيقية في علم الادارة الشهادة التالية :

– Maîtrise en systèmes d'informations et informatique - École d'ergologie - Bruxelles — Belgique, assorti du titre de conseiller en organisation et gestion des entreprises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996)..

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

– Grade de licencié spécial au grade scientifique en automatique - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès-sciences délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 324.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الأولى من دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ، الشهادة التالية :

– The degree of Master of Arts (Political science) Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 325.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في الشريعة ، درجة العالمية « الماجستير » في العقيدة من قسم الدراسات العليا – الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 326.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب وشهادة استكمال الدروس ، الشهادة التالية :

– Grade universitaire de traducteur diplômé – Institut universitaire spécialisé de Cologne – Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 327.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، تخصص : تسيير المقاولة ، الشهادة التالية :

– Licence ès-sciences commerciales et financières délivrée par l'École supérieure de commerce de l'Université d'Alger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 14 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 328.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Grade « Master of science » en géologie – Faculté de géologie de l'université d'Etat de Moscou nommée Lomonossov ex-U.R.S.S., session de juin 1995, assorti de la licence ès sciences délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 362.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من شعبان 1416 (19 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية إحدى الشهادات التالية :

- Le grade académic « Master of science » en biologie - Université d'Etat de Voronej ex-U.R.S.S., session de juillet 1995, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales ou d'un diplôme reconnu équivalent ;
- Le grade de « Master of science » en géologie - Académie nationale de prospection géologique de Moscou, ex-U.R.S.S., session de juillet 1995, assorti de la licence ès-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;
- Le grade scientifique de maître en océanologie - Université de Liège — Belgique, assorti du grade scientifique de licencié en océanologie délivré par la même université et de la licence ès-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 363.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من شعبان 1416 (19 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم ، اختصاص : العلوم الفيزيائية ، اختيار : كيمياء ، دبلوم الدراسات العليا ، شعبة علوم الطبيعة ، تخصص بيوكيمياء ، جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 366.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب المطلوبة لمزاولة « مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « المشار إليه أعلاه الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ « فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Faculté de médecine « de Sousse - Tunisie ;

« - Le diplôme d'Etat de docteur en médecine - Faculté de médecine « Ibn El Jazzar de Sousse - Université du Centre - Tunisie ;

« – Diplôma de doctor en médecina – institulo superior de ciencias « medicas de la Habana – République de Cuba. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2445.95 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المواد 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحسب الاشتراك السنوي الواجب على مؤسسات الائتمان دفعه برسم مساهمتها في الصندوق الجماعي لضمان الودائع المحدث بالمادة 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) على أساس المبالغ المودعة لسحبها عند الطلب ولأجل معين والمحررة بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية المتلقاة من العملاء المقيمين وغير المقيمين.

ويحدد بضرب نسبة الاشتراك في المعدل الشهري للودائع خلال السنة المحاسبية السابقة.

المادة 2

تحدد نسبة الاشتراك السنوي بما يلي :

ـ 0،10 % بالنسبة إلى المساهمات عن سنتي 1996 و 1997 ؛

ـ 0،15 % بالنسبة إلى المساهمات عن سنتي 1998 و 1999 ؛

ـ 0،20 % بالنسبة إلى المساهمات عن السنوات التالية لسنة 1999.

المادة 3

يجب أن تدفع الاشتراكات السنوية إلى الجانب الدائن بالحساب المفتوح لدى بنك المغرب في اسم الصندوق وذلك في نهاية شهر مارس على أبعد تقدير.

المادة 4

يحدد وزير المالية والاستثمارات الخارجية مبلغ المساعدات القابلة للارجاع التي يمكن أن يمنحها الصندوق لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات وكذا كيفية إرجاعها ونسبة الفائدة المترتبة عليها إن اقتضى الحال.

المادة 5

يتم الافراج عن المساعدات المشار إليها أعلاه بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 6

يعتبر صاحب وديعة واحد ويمنح التعويض المستحق له على هذا الاساس :

ـ كل من له عدة حسابات كيفما كان عددها وطبيعتها وأجلها والعملة الأجنبية المحررة بها ؛

ـ أصحاب الحسابات المشتركة أو حسابات التركة.

المادة 7

تحصر موارد الصندوق التي يمكن تخصيصها لمنح التعويضات المستحقة لأصحاب الودائع يوم تصفية مؤسسة الائتمان.

وتحدد بأن يضاف إلى مجموع المساهمات السنوية عائد توظيفها وأن تطرح منه المساعدات الممنوحة من قبل لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات.

المادة 8

إذا تبين أن موارد الصندوق لا تكفي لمنح كل مودع التعويض المستحق له في حدود مبلغ ودائعه مطروحة منه القروض التي تكون قد منحت إياه فإن التعويض يساوي المبلغ المذكور مضروبا في نسبة مائوية محصل عليها برد موارد الصندوق المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلى مجموع الودائع الممكن إرجاعها من غير أن يزيد ذلك على مبلغ 50.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يضرب لأصحاب الودائع ، ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة ، أجل ستة أشهر من تاريخ تصفية مؤسسة الائتمان ليوجهوا إلى مصفي المؤسسة المذكورة طلبات التعويض مشفوعة بجميع الوثائق ولا سيما باخر كشف للحساب يثبت ودائعهم.

ويجوز للمصفي أن يفرض الادلاء بكل وثيقة أخرى يرى أنها لازمة لبحث طلبات التعويض.

المادة 10

يقوم المصفي بناء على إذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية بتسديد التعويضات داخل أجل إثني عشر شهرا من تاريخ تصفية مؤسسة الائتمان.

المادة 11

يجب أن تستخدم الموارد المتوفرة للصندوق في شكل قيم قابلة للتداول تصدرها الدولة أو تضمنها.

المادة 12

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 492.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الجمعة 10 ماي 1996 لاجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الادارية المحلية من يوم الاثنين 22 أبريل 1996 الى غاية يوم الجمعة 26 أبريل 1996 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 27 أبريل 1996 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 9 ماي 1996.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الاعضاء المنتخبين بموجب المادة الاولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 16 أكتوبر 1992.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الاقليم	الجماعة	رقم الدائرة
الرباط	النواركة (البلدية)	7
الصخيرات - تمارة	سيدي يحيى زعير	9
الدار البيضاء - أنفا	أنفا (البلدية)	6
	المعاريف (البلدية)	33
الفداء درب السلطان	بوشنتوف (البلدية)	2
	مرس السلطان (البلدية)	14
مشور الدار البيضاء	مشور الدار البيضاء (البلدية)	6
عين السبع - الحي المحمدي	الحي المحمدي (البلدية)	13 و 18
	سيدي مومن (البلدية)	21 و 31
سيدي البرنوصي - زناتة	الشلالات	11
فاس الجديد - دار الدبيبغ	سايس (البلدية)	20
فاس المدينة	عين البيضاء	4
زواغة - مولاي يعقوب	سبع رواضي	4
	ميكس	8
مراكش - المنارة	اكفاي	1 و 8
	تسلطانت	1 و 4
	الاوداية	18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم	الجماعة	رقم الدائرة
سيدي يوسف بن علي	أولاد حسون	22
شيشاوة	مجاط	9
	سيدي المختار	15
	سيدي بوزيد الركراكي	1
	السعيدات	1
	لمزوضية	5
	كماسة	13
الحوز	اجوكاك	8
	ايت حكيم ـ ايت ازيد	7
	ازكور	6
الحاجب	الحاجب (البلدية)	3
	جحجوح	1
وجدة ـ انكاد	وجدة سيدي زيان (البلدية)	15
جرادة	جرادة (البلدية)	18
	رأس عصفور	8
	كنفودة	2
اكادير ـ اداوتنان	تغازوت	8
انزكان ـ ايت ملول	الدشيرة الجهادية (البلدية)	23
اشتوكة ـ ايت باها	هلالة	11
	تسكدلت	4
	تنالت	2
	سيدي واساي	4
	ايت مزال	8
تطوان	تطوان الأزهر (البلدية)	8
	جبل لحبيب	5
	الخروب	8
العرائش	العرائش (البلدية)	4
	القصر الكبير (البلدية)	12
	العوامرة	7
شفشاون	تنقوب	3 و 9
	تلمبوط	4
العيون	المرسى (البلدية)	7
الحسيمة	الحسيمة (البلدية)	7
	سيدي بوزينب	2 و 6
	زاوية سيدي عبد القادر	8
	تامساوت	8
	سيدي بوتميم	6
	بني بونصار	7
	عبد الغاية السواحل	8
	تاغزوت	2
أسا ـ الزاك	أسا (البلدية)	3
أزيلال	تاونزة	4
	تنانت	13
بني ملال	زاوية الشيخ (البلدية)	4
	القصيبة (البلدية)	8
	كريفات	19
	بني وكيل	9
بنسليمان	بوزنيقة (البلدية)	7
	أولاد علي الطوالع	11
	عين تيزغة	5
بولمان	بولمان (البلدية)	1

العمالة أو الاقليم	الجماعة	رقم الدائرة
	الرميلة	1
الجديدة	لمهارزة الساحل	5
	الغربية	11 و 18 و 21
	بني هلال	2 و 4 و 10
	امطل	14
	بولعوان	15
	سانية بركيك	19
	لعامرية	7
	مطران	7
قلعة السراغنة	الجعيدات	12
	الجوالة	6
	الطلوح	5
	زمران	14
	أولاد علمر تزمزين	7
الرشيدية	تنجداد (البلدية)	10
	املاكو	1 و 3
	كير	3
	عرب صباح زيز	2
	اعرب صباح اغريس	2 و 6
	كرامة	9
الصويرة	الحنشان (البلدية)	3
	لحسينات	3
	سفيمو	3
	بوزمور	10
	اكليف	4
	مسكالة	3
ايفران	تيزكيت	2
	تيكريكرة	7
	سيدي المخفي	1
القنيطرة	سيدي يحيى الغرب (البلدية)	10 و 20
	سوق الأربعاء (البلدية)	20
	سوق ثلاثاء الغرب	23
	بحارة أولاد عياد	9
الخميسات	تيداس	3
	الغوالم	3
خنيفرة	احد بوحسوسن	7
	آيت عياش	3
خريبكة	بني زرنتل	8
	بئر مزوي	6
	بولنوار	8
	المفاسيس	2
	أولاد بوغادي	6
الناضور	الناضور (البلدية)	9
	بني سيدال لوطا	2
	اتروكوت	5 و 11
	فرخانة	20
	الدريوش	21
	امجاو	13
ورزازات	ورزازات (البلدية)	5
	بومالن دادس (البلدية)	8
	اميضر	1 و 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم	الجماعة	رقم الدائرة
	تغزوت نايت عطى	5
	تازارين	1
وادي الذهب	الكويرة (البلدية)	5
	تشلا	7
آسفي	سيدي شيكر	2 و 14
	حرارة	10
	الغيات	15
	اتوابت	5
سطات	بن احمد (البلدية)	9
	سيدي محمد بن رحال	4
	لحوازة	4
	اولاد افريحة	9
	زاوية سيدي بنحمدون	10
	انخيلة	8
	دار الشافعي	4
	تامدروست	12
	بوكركوح	8
	كدانة	4
	أولاد عامر	6
	مكارطو	1و11
سيدي قاسم	سيدي الكامل	14
	سيدي امحمد الشلح	10

العمالة أو الاقليم	الجماعة	رقم الدائرة
طنجة	البحراويين	9
	دار الشاوي	8
تاونات	الغوازي	6
	عين عائشة	22
	سيدي يحيى بني زروال	11
تارودانت	تارودانت (البلدية)	18
	ازرار	5
	اركانة	8
	اميلمايس	8
	اسن	6
	تسوسفي	5
	سيدي موسى الحمري	3
	سيدي احمد اوعمر	2
طاطا	تمنارت	3
تازة	مكناسة الشرقية	11 و 13
	تازارين	8
	مطماطة	2
تيزنيت	أربعاء ايت احمد	5 و 13
	اثنين املو	9

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.175 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالغرفة الفلاحية للعرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) في شأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 14 و 28 و 45 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة رقم 3 التابعة للغرفة الفلاحية للعرائش يوم الجمعة 10 ماي 1996 لانتخاب عضو عن دائرتهم بالغرفة الفلاحية المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح ابتداء من يوم الجمعة 26 أبريل 1996 إلى زوال يوم الثلاثاء 30 أبريل 1996 بمقر اللجنة الادارية للدائرة الانتخابية المعنية بالأمر.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الأربعاء فاتح ماي 1996 وتنتهي يوم الخميس 9 ماي 1996 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 157.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب تجديد الرخصة الذي قدمته شركة « MAGHREB AERO SERVICES » بتاريخ 8 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « MAGHREB AERO SERVICES » الكائن مقرها الأساسي بزقاق القبطان تريات ، رقم 6 ، الحي المحمدي بالدار البيضاء أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام TPP.2 :

BN2 ISLANDER : المسجلة تحت رمز TCC – CN.

العمل الجوي :

BN2 ISLANDER : المسجلة تحت رمز TCC – CN.

C 150 : المسجلة تحت رمز TFO – CN.

WEEDHOPER : المسجلة تحت رمز 2RG – CN.

WEEDHOPER : المسجلة تحت رمز 2RI – CN.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ، ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة للقيام بناء على طلب بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 راكبا أو 1.200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين إقلاعها.

المادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161.

المادة 6

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

الفلاحة ، الاعلانات والتقاط الصور الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات بالنسبة للطائرات والاجازات والمؤهلات المطلوبة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة للطائرات الخفيفة ذات المحرك (U.L.M).

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سينم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والاعلانات في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15). ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30) فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 10

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة ، إذا طلب ذلك ، على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة - بيان أرصدة الادارة - حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة .

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لابراز اللافتات الاشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب VERITAS من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 14

يجب التقيد بشروط الاستغلال التالية :

1 - يمنع استعمال الطائرات الخفيفة ذات المحرك (U.L.M) :

أ) داخل التجمعات العمرانية إلا بصفة استثنائية ومع مراعاة موافقة عامل الاقليم أو العمالة المعني بالأمر ؛

ب) داخل المناطق المحيطة بالمطارات أو داخلها ما عدا إذا وافق على ذلك قائد المطار المعني بالأمر ؛

ج) داخل المناطق المحظورة أو الخطيرة أو الخاضعة لقانون خاص.

2 - يجب أن تكون الأماكن المستعملة بصفة استثنائية لأغراض الطيران الفلاحي ، موضوع تصريح مسبق لدى عامل الاقليم المعني بالأمر.

3 - يجب في حالة رش الأسمدة أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي ، أن تنقل الطائرات الخفيفة ذات المحرك (U.L.M) المراد استعمالها عن طريق البر إلى مكان الأشغال المرخص لها بالتحليق فوقه أو المطار الذي تم اختياره لوضعها فيه ما عدا إذا صدرت رخصة خاصة عن مدير الملاحة الجوية المدنية. وعند انتهاء مهمتها ترجع هذه الطائرات إلى قواعدها بنفس الطريقة.

المادة 15

يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الاعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل حين الانتهاء من إعداد الرحلات بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتهم النهائية ، كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع باجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 17

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 – AIP MAROC) ؛

– إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 18

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 158.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « CIEL D'Afrique » بتاريخ 11 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص للشركة المسماة « CIEL D'Afrique » الكائن مقرها الرئيسي بزقاق محمد البقال ، رقم 91 بمراكش 40000 ، أن تقوم بخدمات جوية للنقل العام وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة المنطاد التالي :

– منطاد من نوع N210 رقم السلسلة 001 ـ المسجل تحت رمز CN – CAC.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « CIEL D'Afrique » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وتكون صالحة لنقل السياح بواسطة المنطاد في المناطق السياحية داخل التراب المغربي.

المادة 3

يجب على الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة ، الحصول على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على شركة « CIEL D'Afrique » فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 4

يجب على الشركة عند قيامها بالخدمات الجوية المشار إليها أعلاه أن تودع بالتتابع برامج الرحلات الجوية المزمع القيام بها في المراكز التالية :

– مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

– قواعد مدارس القوات الملكية الجوية المعنية ؛

– القيادة العليا للقوات الملكية الجوية ؛

– وزارة الداخلية والسلطات المحلية ؛

– أقرب مطار في المنطقة.

المادة 5

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بجهازي راديو من نوع VHF تمكنها من الاتصال المستمر أثناء التحليق بابراج المراقبة في المطارات الأقرب من المجال الجوي الذي تحلق فيه.

– ويحظر على المناطيد التحليق فوق المدن ما عدا إذا رخص لها العامل المعني بالأمر صراحة بذلك ؛

– يحدد الارتفاع الأقصى لتحليق المناطيد في 2000 متر ما عدا في حالة ترخيص استثنائي من قائد أقرب مطار للمنطقة التي تحلق فيها.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة مناطيد الشركة حاصلين على الاجازات والمؤهلات الضرورية.

المادة 7

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام من الوجهتين التقنية والتجارية.

يمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

يجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة ، إذا طلب ذلك ، على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها التجارية والتقنية.

يجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات من شأنها أن تفيدها.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1996 ، ويمكن تجديدها لمدة سنة ، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 11

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 159.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمه المكتب المسمى « G.GALLOT » بتاريخ 8 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب الطبوغرافيا « G.GALLOT » الكائن مقره بساحة نافار ، رقم 2 بطنجة أن يقوم بخدمات العمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لمكتب « G.GALLOT » أن يمارس هذه الأعمال الجوية في مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :

CESSNA 206 : المسجلة تحت رمز TAO – CN.

المادة 3

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب « G.GALLOT » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص اخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 4

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على مكتب « G.GALLOT » أن يبرم ، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ، وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30).

المادة 8

يخضع مكتب « G.GALLOT » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مدير الملاحة الجوية المدنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني يعين لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب « G.GALLOT » وزير النقل بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال المكتب أو تعيين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب « G.GALLOT » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

يجب على الربابنة عند استعمالهم مدرجات إقلاع استثنائية أو مطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل ، أثناء الاعداد لهذه الرحلات ، بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل ، حين الانتهاء من إعداد الرحلات ، بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتهم النهائية. كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 12

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 14

يمكن ، دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 – AIP MAROC) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 160.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « AGRICOLAIR MAGHREB » بتاريخ 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « AGRICOLAIR MAGHREB » الكائن مقرها الأساسي بالسقيفة ، 68 بمطار الدار البيضاء - أنفا ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

CN – TAL – PIPER PA 25 ؛
CN – TAM – PIPER PA 25 ؛
CN – TBM – PIPER PA 25 ؛
CN – TCE – PIPER PA 25 ؛
CN – TCB – PIPER PA 25 ؛
CN – TDA – PIPER PA 25 ؛
CN – TDG – PIPER PA 25 ؛
CN – TDI – PIPER PA 25 ؛
CN – TDK – PIPER PA 25 ؛
CN – TDM – PIPER PA 18 ؛
CN – TDH – PIPER PA 25 ؛
CN – TDT – PIPER PA 25 ؛

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم ، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 4

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

الفلاحة ، الحراجة ، التنقيب عن مكامن المعادن وحقول النفط ، السلامة ، الأشغال العمومية والخدمات العامة ، المحافظة على التربة ومياه الأنهار ، الاعلانات ، التقاط الصور الجوية ، العمليات المستعجلة.

المادة 5

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرة الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية والاعلانات :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والاعلانات في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30) فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 8

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 10

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة ؛

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 4 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لابراز اللافتات الاشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب VERITAS من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة ، بغية إنجاز أعمال جوية فلاحية ، القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الاعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل حين الانتهاء من إعداد الرحلات ، بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتهم النهائية . كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 14

يمكن ، دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 – AIP MAROC) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 347.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) باعتماد شركة « AGRIFERTIL s.a.r.l » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « AGRIFERTIL s.a.r.l. » الكائن مقرها بدوار السواني بطل الدوم ، الحوزية ، أزمور ، إقليم الجديدة ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « AGRIFERTIL s.a.r.l » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 348.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) باعتماد مؤسسة « PEPINIERE AGRI-FUTUR » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « PEPINIERE AGRI-FUTUR »الكائن مقرها بشارع برون بلفدير ، رقم 53 ، الدار البيضاء ، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « PEPINIERE AGRI-FUTUR » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 923.87 المذكور أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 349.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) باعتماد مؤسسة « لزعر ميلود » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « لزعر ميلود » الكائن مقرها بشارع ابن بطوطة ، رقم 5 ، ابركان ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « لزعر ميلود » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.